

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالتذييل الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المشار إليه والموضح على البند رقم ١٠/٧٣ ب ( قضبان وعيدان من حديد للبناء ) لمدة عام آخر اعتباراً من ١٩٨١/٥/٩

( المادة الثانية )

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها ، تذييل برقم ( ١ ) على البند رقم ٢٧/٧٣ ب ( نسج وشباك من حديد للبناء ) نصه الآتي : " يعفى ما يرد خلال عام اعتباراً من ١٩٨١/٥/٩ " .

( المادة الثالثة )

يستبدل بنص التذييل رقم ( ١ ) الوارد على الفقرة ( أ ) من البند ٢/١٧ ( جلوكوز ) من التعريفة الجمركية النص التالي : " يعفى ما يرد من الهاي الفوريكتوز بمعرفة وزارة التموين أو لحسابها خلال عام اعتباراً من ١٩٨١/٥/٩ " .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٩ يونيو سنة ١٩٨١ )

أنور السادات